ولو قال صدقة موقوفة على فلان جاز الا على قول ابي يوسف بن خالد فانه لا يجوز
ذلك لان الموقوف عليه لا يتأبد اما من اجاز ذلك فانه احتج فقال صارت مشغولة
بحق الفقراء على السبيل الذي يستعمل فيما جرى عليه الاجماع وهو التنصيص على الصدقة ثم
ذكر استثناء الغلة بالبداية منه ما دام حيا وانه جائز فاذا مات بطل حقه
وصار كله للمساكين فليعتبر في اول الوقف

التأبيد شرط عند محمد

وعلى قول ابي يوسف التأبيد ليس بشرط فاذا ما توا يعود الى ملكه ان كان حيا والى ملكه
ورثته ان كان ميتا والخلاف على هذا الوجه مذكور في شرح الطحاوي وفي شرح شمس الائمة
السرخسي وقد ذكر محمد في اخر الكتاب ان الوقف باطل ولم يذكر فيه خلافا فيحمل ذلك
على قول محمد وان كان على الوفاق فهو احدى الروايتين عن ابي يوسف فقد روى حسن بن
ابي مالك ان الوقف باطل وبعض مشايخنا قالوا ان التأبيد شرط لصحة الوقف
وانما الخلاف في تلك المسئلة في اقتران عند ابي يوسف يثبت التأبيد بنفس
الوقف من غير اقتران شيء اخر به وعند محمد لا يثبت
التأبيد بنفس الوقف فاذا مات المشروط له
يصرف الغلة الى الفقراء وهذا القائل يقول ما ذكره
الشرحين انه اذا مات المشروط له يعود الى ملكه
خطاء ذخيرة في الوقف

ينبغي ... شرط الواقف في الجارة حتى اذا شرط
ان لا يؤجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استئجارها سنة وكان اجارتها اكثر من سنة
ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان
يخالف شرط الواقف ويؤجرها اكثر من سنة
وشرط الواقف يراعى كالنص ان لم يكن مخالفا
للشرع
شرط الواقف كنص الشارع
اشباه

دلو قال